

من وزير المالية  
إلى

الموضوع: طلب توضيحات حول عقد إسداء خدمات بالخارج  
المرجع: - مكتوبكم بتاريخ 8 ديسمبر 2014  
- مكتوبي عدد 2215 بتاريخ 24 ديسمبر 2014  
- مكتوبكم الوارد بتاريخ 19 جانفي 2015

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبيكم المشار إليهما بالمرجع أعلاه أن مجمعا فرنسيا متعدد المشار إليهما  
الجنسيات ينوي فتح فرع له بتونس وتعتزم الشركة الفرنسية الأم إبرام عقد لمدة سنة قابلة  
للتجديد مع هذا الفرع بهدف إسداء خدمات المساعدة في مجال التصرف الإداري والمتعلقة  
خاصة بضبط السياسة التجارية للفرع وبتطوير نشاطه، مبينين أن الخدمات المذكورة تنجزها  
الشركة الأم انطلاقا من فرنسا ودون أي تدخل في تونس. فطلبتكم على هذا الأساس، التأكيد  
على أن الشركة الفرنسية المذكورة لا تنشط في إطار منشأة دائمة بتونس.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه إذا انحصرت الخدمات التي تسديها الشركة الفرنسية كما  
ورد بمكتوبيكم المشار إليهما بالمرجع أعلاه في الخدمات المسداة مباشرة من الخارج دون أي  
تدخل مباشر أو غير مباشر، فإن الشركة المذكورة لا تعتبر أنها تنشط في إطار منشأة دائمة  
بتونس بالرغم من تعدد الخدمات وتكاملها. غير أن المكافآت المدفوعة مقابل الخدمات التي  
يشملها تعريف لفظة أتاوات الوارد باتفاقية تفادي الإزدواج الضريبي المبرمة بين تونس  
وفرنسا بتاريخ 28 ماي 1973 تبقى محل خصم من المورد بهذا العنوان على أساس مبلغها  
الخام.

هذا، وتجدر الإشارة إلى أن طرح الأعباء بعنوان كلّ الخدمات التي تسديها  
الشركة الفرنسية يتم في حدود المبالغ المدفوعة مقابل خدمات فعلية وضرورية لنشاط  
الشركة المنتفعة بالخدمة والتي تمت فوترتها على أساس الأسعار المعمول بها بين  
مؤسسات لا تربطها علاقات ببعضها.

وتفضلوا، سيدي فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام  
عن وزير المالية وبفويض منه  
الإمضاء: حبيب جراد اللواتي